آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي
The Mechanism of Incorporation the Treaty and its Legal Value into Iraqi Law

طالبة – ماجستير
شمس جمال سليم
جامعة بغداد - كلية القانون
Shams93jamal@gmail.com

أستاذ دكتور
هادي نعيم خلف المالكي
جامعة بغداد - كلية القانون
dr.hadialmaliki@yahoo.com

الملخص

أصبحت المعاهدات الدولية تلعب دوراً مهماً على المستوى الوطني، إذ تفرض التزامات على الدول الأطراف تقع مسؤولية تنفيذها على عاتق جميع السلطات داخل الدولة، تنفيذية، تشريعية، وقضائية، وبالتالي لا بد من ادخال تلك الالتزامات ضمن نطاق النظام القانوني للدولة من أجل تنفذها وتحقيق الغرض من إبرامها. وما جرى عليه العمل داخل النظام القانوني العراقي فيما يخص الآلية المتبعة في التعامل مع الاتفاقيات الدولية هو إدماجها بشكل غير مباشر، وعن طريق قانون سُمي بقانون تصديق المعاهدة الدولية، الأمر الذي أعطى لتلك الاتفاقيات قيمة قانونية أدنى من الدستور وفي مرتبة التشريع العادي وهذا ما أكدته الدساتير العراقية المتعاقبة والقوانين الداخلية منذ نشوء الدولة العراقية 1921 إلى الوقت الراهن.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، دمج المعاهدة الدولية، الدساتير العراقية، القيمة القانونية للمعاهدة الدولية، النظام القانوني العراقي.

Abstract

The importance of international treaties reside at the present time in regulating a several issues within the internal scope of the state, and that after it was monopolized by the internal legal system of the latter, besides this the three authorities of the state assume the task of implementing the obligations imposed by international treaties on the states party to them.

Therefore, we will expose in this study the mechanism used by the Iraqi state in incorporation the international obligations into the Iraqi internal legal system under the successive constitutions from the establishment of the Iraqi state until the issuance of the constitution (2005) in effect, as Iraq followed the approach of indirect incorporation of international treaties, which made the legal value of the international treaty Inferior to the constitution and equal to the legal value of ordinary Iraqi legislation.

Keywords: International Treaties, Incorporation of International Treaties, Iraqi Constitutions, Legal Value of International Treaties, Iraqi Legal System.

المقدمة Introduction

سنتعرض في هذا البحث إلى نفاذ المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي بعد أن أصبحت نافذة بالنسبة للعراق على الصعيد الدولي. ونفاذ المعاهدة الدولية داخل القانون الوطني العراقي يعني الوفاء بجميع الالتزامات الدولية المقررة بموجب تلك المعاهدة وتطبيق أحكامها على الأراضي العراقية وفي مواجهة كافة الأشخاص والأموال الكائنة فيها، فنفاذها على الصعيد الدولي أساساً لنفذاها داخلياً وأي إخلال في الوفاء بتلك الالتزامات سيعرض الدولة العراقية لطائلة المسؤولية الدولية.

ولا يفرض القانون الدولي إتباع آلية معينة من أجل نفاذ المعاهدة الدولية داخلياً الأمر الذي يفسر تباين توجهات الدول بخصوص آلية نفاذها، إذ تختلف قيمة المعاهدة الدولية وآلية تنفيذها من دولة إلى أخرى، لذلك فقانون الدولة ودستورها في المرتبة الأولى هو من يتولى بيان الآلية المتبعة في تنفيذ المعاهدة الدولية.

إذ يترك القانون الدولي للأطراف حرية اختيار الوسائل أو الآلية التي يتم بها تنفيذ تلك الالتزامات، وجل ما قد يفرضه القانون الدولي في هذه المرحلة هو احترام تلك الالتزامات وعدم الاخلال بها، الأمر الذي يجعل كل دولة حرة في طريقة إدخال القواعد الدولية ضمن منظومتها القانونية الوطنية، ومن هنا يبرز الاختلاف بين الدول في الطريقة التي يتم بها دمج المعاهدة الدولية في قانونها الوطني فضلاً عن المرتبة التي تحضي بها هذه الأخيرة في نطاق القانون الداخلي.

ولمعرفة الوسيلة التي يتم بها إدخال المعاهدة الدولية ضمن نطاق القانون الداخلي سيتم اللجوء إلى دستور الدولة والذي قد ينتهج إحدى الوسيلتين، وهي إما دمج المعاهدة الدولية بشكل مباشر في القانون الوطني، إذ تنص بعض الدساتير على أن المعاهدة تصبح ملزمة بمجرد صيرورتها كاملة وصحيحة على المستوى الدولي وتطبق مباشرة داخل الدولة من قبل المحاكم والأفراد، ويشاع إتباع هذا الاسلوب في الدساتير التي تأخذ بمبدأ وحدة القانون الداخلي والدولي مع علوية هذا الأخير، فبمجرد التصديق على المعاهدة الدولية ووفقاً للإجراءات الدستورية تصبح نافذة في مواجهة محاكم الدولة وأفرادها على حد سواء، إذ تكون قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني من دون الحاجة الى أي تشريع داخلي يكملها، فهي تمنح حقوقاً وواجبات مباشرة للمتقاضين، ومثال ذلك ما نصت علية المادة (25) من دستور ألمانيا الاتحادية لسنة (1949) والتي نصت على أن القواعد العامة للقانون الدولي تعد جزءاً من قوانين الدولة الفدرالية، وتسمو على تلك القوانين وتخلق الحقوق والالتزامات بشكل مباشر تقع على عاتق سكان الدولة الفدرالية.

وعلى الرغم من أن بعض الدساتير تتطلب إجراء النشر من أجل نفاذها داخلياً إلا إن هذا الإجراء لا يغير من طبيعة التنفيذ التلقائي للمعاهدة الدولية، فقد نصت المادة **(55)** من الدستور الفرنسي على أن: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان..." [i]، فضلاً عن أن بعض المعاهدات تشترط اتخاذ إجراءات داخلية معينة من أجل تنفيذ بعض أحكامها وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية حظر استخدام وتخزين وصنع الأسلحة الكيميائية(1993)[ii].

أما النهج الثاني الذي قد تنتهجه دساتير الدول هو الدمج غير المباشر للمعاهدة الدولية في القانون الوطني، إذ لا بد من صدور تصرف قانوني من أجل إمكانية تنفيذ المعاهدة داخل الدولة فلا بد من صدور تشريع داخلي يعمد إلى تحويل تلك القواعد الدولية إلى قاعدة قانونية داخلية لها نفس مرتبة التشريع العادي لتصبح نافذة في مواجهة الأفراد والمحاكم، إذ لا يكفي كون المعاهدة نافذة دولياً واستوفت كافة الإجراءات الدستورية بل يجب أن تتخذ المعاهدة شكل القانون الداخلي ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية لاكتسابها الالزام القانوني المطلوب داخل الدولة، ونجد هذا الاسلوب في دساتير الدول التي تنتهج منهج الثنائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي[iii].

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ الالتزامات الدولية، التي كانت قد قررتها المعاهدة الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، داخل الدولة العراقية، ومعرفة قيمة تلك المعاهدة بالنسبة لقوانين الدولة العراقية ودساتيرها المتعاقبة.

إشكالية البحث:

يثير موضع نفاذ المعاهدات داخل النظام القانوني العراقي العديد من التساؤلات الجديرة بأن تكون محلاً للبحث، ومن أهم تلك التساؤلات:

1- ما الآلية المتبعة في إنفاذ تلك القواعد الاتفاقية التي التزم بها العراق داخل النظام القانوني العراقي وجعلها نافذة في مواجهة السلطات العراقية والأفراد والمحاكم؟

2- وما هي القيمة القانونية للمعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي؟

3- وهل يتعامل العراق مع القواعد الاتفاقية الدولية على أنها قواعد دولية مطبقة داخل القانون العراقي أم أنها قواعد داخلية خاضعة لأحكام القانون العراقي إسوة بالقوانين الداخلية الأخرى؟ فضلاً عن نفاذ المعاهدة الدولية تجاه العراق على المستوى الدولي؟

4- وهل اتبع العراق ممارسة موحدة بخصوص آلية النفاذ تلك وبالتالي فيما يتعلق بقيمة المعاهدة الدولية؟

منهجية البحث:

سنعتمد في بحث هذا الموضع منهجين اثنين، إذ سنتبع المنهج التحليلي الذي يتمثل في شرح المواضيع المتعلقة بموضوع البحث، فضلاً عن المنهج التاريخي وذلك من خلال استعراض دساتير العراق المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية إلى وقتنا الحالي.

هيكلية البحث:

وعليه ومن أجل توضيح موقف النظام القانوني العراقي من دمج المعاهدة الدولية سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، يوضح الأول منهما الآلية المتبعة في إدماج المعاهدة الدولية في القانون العراقي، وسيعمد المبحث الثاني إلى توضيح القيمة القانونية للمعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي وكما يلي:

المبحث الأول
دمج المعاهدة الدولية في القانون العراقي
Incorporation of the International Treaty into Iraqi Law

بما أننا الآن بصدد الوجه الآخر للمعاهدة الدولية وهو الوجه الداخلي فلا بد من مراجعة الدساتير العراقية للإجابة على ما ذكر، إذ لم تشر أي من دساتير العراق المتعاقبة الى أية آلية لتنفيذ المعاهدة، واكتفت فقط ببيان من له صلاحية إبرامها، لذا سوف نبحث عن تلك المسائل في القوانين العراقية الأخرى كقوانين عقد المعاهدات العراقية وقوانين النشر في الجريدة الرسمية وغيرها من القوانين العراقية.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن العراق كان ينتهج الدمج التلقائي والمباشر للمعاهدة الدولية بمجرد استكمال اجراءات ابرامها بشكل صحيح، وذلك لعدم وجود نص دستوري يوضح بشكل صريح قيمة المعاهدة الدولية داخل العراق والطريقة التي تنفذ بها داخلياً[iv].

إلا إن الدساتير العراقية على تعاقبها لم تنص على كيفية إدماج المعاهدة الدولية، ولكن سنعمد هنا إلى توضيح ذلك في ظل فترة كل دستور على حدا ابتداء بالعهد الملكي المتمثل بالنظام الأساسي **(1925)** ومروراً بالدساتير المؤقتة وصولاً لدستور العراق الحالي **(2005)**، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول
نفاذ المعاهدة الدولية في ظل النظام الأساسي (1925)
Permeation the International Treaty under Statute (1925)

جرى العمل في الدولة العراقية منذ بداية تأسيسها إلى وقتنا الراهن على أن استيفاء الإجراءات الدستورية في إبرام المعاهدة الدولية غير كافي من أجل تنفيذها

داخل الدولة، إذ لا بد من صدور قانون يسمى قانون تصديق الاتفاقية أو قانون الانضمام الى الاتفاقية ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية لتمكين المخاطبين بأحكام هذا القانون من تنفيذه، فهو ليس مجرد إجراء شكلي إذ بدونه لا يمكن أن يتم الاحتجاج بالمعاهدة وتطبيقها من قبل المحاكم والأفراد وسلطات الدولة الأخرى[v].

فالنظام الأساسي[vi] **(1925)** قد نص على أن الملك له صلاحية عقد المعاهدة الدولية وتصديقها بعد موافقة مجلس الأمة، وهذا من نصت عليه المادة (26) من النظام الأساسي (الملك يعقد المعاهدات بشرط ألا يصادق عليها إلا بعد موافقة مجلس الامة)، ومن ثم نصت المادة **(28)** منه على أن: "السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك ..." ، وعند قراءة المادة الثانية من قانون نشر القوانين رقم[vii] **(59)** لسنة **(1926)** نجد أنها قد نصت على أن: "يشمل تعبير القانون **(أ)** المواد الصادرة بموافقة مجلس الأمة ومصادقة جلالة الملك ..." ، مما يعني أن المعاهدات المصدق عليها من قبل الملك بعد موفقة مجلس الأمة تعتبر قانون مشرع من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بالملك ومجلس الأمة وواجبة النشر في الجريدة الرسمية لتصبح واجبة التنفيذ داخل العراق.

المطلب الثاني

نفاذ المعاهدة الدولية في ظل دساتير العراق الخمس المؤقتة ودستور (2005)

Permeation the International Treaty under the Five Interim Constitutions of Iraq and the Constitution(2005)

في ظل دستور **(1958)** المؤقت[viii] لم يختلف الأمر عن سابقه فضلاً عن أنه دستور تخلله الكثير من الثغرات كما أشرنا سابقاً، إلا أن المادة **(28)** منه نصت على أن: "كل ما قررته التشريعات النافذة قبل 14 تموز سنة 1958 تبقى سارية المفعول ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور" مما يعني أن قانون نشر القوانين رقم **(59)** لسنة **(1926)** ما زال ساري المفعول في ظل هذا الدستور وجميع الدساتير المؤقتة[ix] التي تلته **(1963، 1964، 1968، 1970)** مما يعني أن المعاهدات المبرمة في ظل هذه الدساتير يجب تحويلها الى قانون داخلي منشور في الجريدة الرسمية.

وفي ظل دستور **(1970)** المؤقت أُلغي قانون نشر القوانين رقم **(59)** بالقانون رقم[x] **(78)** لسنة **(1977)** واستمر نفاذه في ظل دستور **(2005)** الى وقتنا هذا، إذ نصت مادته الثانية في فقرتها الأولى **(ب)** "ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي: نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمماً لها، مع قوانين تصديقها"، فضلاً عن أن قانون عقد المعاهدات رقم[xi] **(111)** لسنة **(1979)** نص على أن: "تنشر

المعاهدة مع قانون تصديقها أو الانضمام اليها في الجريدة الرسمية"، وهذا ما نصت عليه نظيرتها من قانون عقد المعاهدات النافذ رقم[xii] **(35)** لسنة **(2015)** المادة السابعة: "تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها أو الانضمام اليها في الجريدة الرسمية".

ومن الإجراءات المتبعة داخل النظام القانوني العراقي هو أن وزارة الخارجية تقوم بنشر بيان في الجريدة الرسمية يعلن فيه عن التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية الدولية حيز النفاذ على المستوى الدولي بالنسبة للعراق[xiii]، وذلك لتكون السلطات المسؤولة عن وضع المعاهدة الدولية في إطار القانون الداخلي ونشره على علم تام بتاريخ نفاذ المعاهدة تجاه العراق وذلك تجنباً لأي مسؤولية دولية ممن الممكن أن تقع على عاتق الدولة العراقية بسبب إخلالها بتنفيذ التزاماتها الدولية.

وقد عمد المشرع في قانون عقد المعاهدات رقم **(35)** لسنة **(2015)** إلى التمييز بين المعاهدات المتعلقة بالحدود أو السيادة الإقليمية للعراق ومعاهدات الصلح والسلام والتحالفات السياسية والأمنية والعسكرية ومعاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو الانضمام وبين غيرها من المعاهدات التي تتطلب موافقة أغلبية مجلس النواب من أجل سن قانون التصديق عليها، أما تلك المعاهدات المذكورة فاشترط القانون أغلبية الثلثين للموافقة على قانون تصديقها اللازم من أجل تنفيذها داخل العراق[xiv].

وعليه فما جرى عليه العمل في الدولة العراقية منذ العقود الأولى لتأسيسها والى وقتنا الراهن هو أن المعاهدة الدولية لا يمكن تنفيذها داخل العراق إلا بعد أن يتم تحويلها الى قاعدة قانونية وطنية تلزم جميع الأفراد والمحاكم والسلطات العراقية الأخرى.

وسواء كانت تلك المعاهدات الدولية سياسية أم غير سياسية، وأياً كانت صيغتها جميعها يجب أن يتم تحويلها إلى قانون يسمى بقانون تصديق المعاهدة الدولية وينشر في الجريدة الرسمية، فضلاً عن أن العراق لم يلتزم باتفاق شفوي قط، وتم تقنين ذلك في كل من قانوني عقد المعاهدات الدولية بتعريفهما للمعاهدة الدولية على أنها: (توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية)، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات التنفيذية فهي داخل العراق لا تكون إلا في حال كانت بمناسبة تنفيذ معاهدة دولية سبق وأن تم إبرامها وتصديقها فقط[xv]، إلا أن بداية نشوء الدولة العراقية **(1921)** كان قد وقِع اتفاق مؤقت بشأن مبادلة الأوراق العدلية المعقودة مع سوريا ولبنان في **(16/أيلول/1922)** واعتبر نافذاً من تاريخ توقيعه، وكذلك الاتفاق المؤقت لاسترداد المجرمين **(1929)** المعقود بين كل من العراق وسوريا ولبنان، والذي وافق عليه مجلس الوزراء وقرر بأنه لا حاجة لعرض الأمر على مجلس الأمة لأنها اتفاقية مؤقتة وذات أهمية صغرى، وتم

التوقيع على الاتفاق من قبل رئيس وزراء العراق بعد موافقة الملك، إذ اعتبر الاتفاق نافذاً من تاريخ توقيعه[xvi]. ومن خلال استقراء جميع الاتفاقات التي ارتبط بها العراق بعد ذلك لم نجد مثل هكذا اتفاق.

فضلاً عن الاتفاقيات التنفيذية التي تنفرد في إبرامها السلطة التنفيذية دون السلطات الأخرى، إذ إنها اتفاقيات تسهل عملية تنفيذ أحكام معاهدة أو اتفاقية دولية سبق وأن صادق عليها العراق وفقاً للمتطلبات الدستورية الخاصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، ونصت المادة الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية من قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة (1979) الملغى على أن: (لا تسري أحكام هذا القانون على: أ- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية التي تنعقد لتنفيذ أحكام المعاهدات المصدقة قانوناً ويخضع نفاذها لموافقة الوزير المختص أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إذا لم تتضمن التزاما مالياً على العراق. ولموافقة الجهة المخولة قانوناً إذا تضمنت هذا الالتزام).

وبنفس هذا المعنى نصت الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة (2015) النافذ على أن: (الاتفاق التنفيذي: المذكرات والبرامج التنفيذية التي تعقد لتنفيذ أحكام المعاهدات المصدقة بموجب هذا القانون).

وقد غفل المشرع العراقي في قانون رقم (35) عن مسألة فيما إذا كان الاتفاق التنفيذي يتضمن أحكاما جديدة لم تنص عليها المعاهدة المصدق عليها والتي عقد هذا الاتفاق التنفيذي من أجل تنفيذ أحكامها، فضلاً عن لو تضمنت هذه الأحكام التزامات مالية على عاتق الدولة العراقية، فهل يبقى هذا الاتفاق خاضع لسلطة الوزير المختص فقط أم ماذا؟ إذا اكتفى فقط بإخضاع الاتفاقات التنفيذية التي تتضمن التزامات مالية الى موافقة مجلس الوزراء.

إذ لا بد من تدارك هذا النقص الجوهري، ونرى ذلك من خلال عرض الاتفاق على الحكومة العراقية أو الوزارة المعنية بالاتفاق لغرض إعلامها قبل الاقدام على تنفيذه، لكوننا سنكون أما تنفيذ أشبه بما يكون اتفاقية جديدة لا بد وعرضها على الجهات المختصة بالتصديق.

وعليه فالاتجاه الغالب والذي يستند إلى الواقع العملي هو أن العراق ينتهج الانفاذ غير المباشر للمعاهدة الدولية وذلك بتصديقها بموجب قانون تصديق يُشرع من قبل السلطة التشريعية في العراق وينشر في الجريدة الرسمية وبغير هذين الإجراءين لا يمكن للمعاهدة الدولية أن تنفذ داخل الدولة العراقية، وكان هذا الأمر هو الراجح لدى الفقهاء[xvii]، ويظهر بشكل جلي في قرارات ديوان التدوين القانوني ومجلس شورى الدولة ويشمل هذا الأمر المعاهدات التي لا تحتاج الى تدخل تشريعي أي يتم اللجوء الى أحكامها مباشرة[xviii]، إذ جاء قرارا مجلس شورى الدولة المرقم **(1980/1)**

بتاريخ **(1980/1/13)**[xix] والخاص باتحاد الشرطة الرياضية العربي وجاء قراره بأن المعاهدات والاتفاقيات هي التي يصدق عليها بقانون ولا ينطبق هذا الأمر على الاتحاد، بينما جاء قراره المرقم **(2006/76)** بتاريخ **(2006/10/22)**[xx] الذي أقر بموجبه الالتزامات القانونية المترتبة على وثيقة العهد والوفاء والتضامن الموقعة من قادة الدول العربية فهي اتفاقية تفرض على أعضاء الجامعة العربية ملائمة تشريعاتها الداخلية لها وبالتالي يجب أن يتم التصديق عليها من أجل ذلك الغرض. وكذلك المعاهدات التي تحتاج الى تدخل تشريعي بعد نفاذ أحكامها داخل الدولة فجاء قرار ديوان التدوين القانوني الملغى رقم **(87)** في **(1976/5/27)** "يترتب على العراق التزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري **(1973)** عند تصديقه عليها وذلك عن طريق إصدار تشريعات وطنية تنص على منع ومعاقبة من يقدم على فعل ينطوي عليه هذا الجرم"[xxi].

المبحث الثاني
القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في القانون العراقي
The Legal Value of International Treaty in Iraqi Law

لم تنص أي وثيقة دستورية منذ تأسيس الدولة العراقية إلى وقتنا هذا على أية أحكام تبين القيمة القانونية للمعاهدة أو طريقة إنفاذها داخل العراق، وقد ثار الخلاف حول تحديد القيمة القانونية للمعاهدة، وكما عبر الفقه في أن الدستور النافذ لسنة (2005) لم يضع صياغة محددة للعلاقة بين القواعد الدولية والقواعد الداخلية، وذلك عندما أعلن عن احترامه لجميع القواعد الدولية عندما نص في المادة الثامنة منه على أن: "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية"، فلا يمكن هنا استخلاص معنى منضبط لألفاظ النص في سياق تحديد القيمة القانونية لهذه القواعد، ومن ثم نص في الفقرة (ه) من المادة التاسعة على أن "تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال"، والدستور في هذه المادة قد نص على احترام العراق وتنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقه بخصوص جميع المسائل التي نص عليها في هذه المادة، الأمر الذي يعطي لتلك المسائل بعداً وعلواً دستورياً واجب

الاحترام من قبل جميع سلطات الدولة ولا يمكن إعطاء هذه الميزة الى باقي التعهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها[xxii]، الأمر الذي يجعلنا نتسأل عن قيمة المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي، فهل تعتبر كل المعاهدات الدولية بمرتبة القواعد الدستورية أم قواعد التشريع العادي؟ أم تعلوا على الاثنين معاً؟ ومن أجل معرفة موقع المعاهدة الدولية في النظام القانوني العراقي، لا بد لنا من استعراض جميع الاتجاهات القانونية التي تباينت بهذا الخصوص، لنصل الى الرأي الراجح، وكما يلي:

المطلب الأول
علو القانون الداخلي العراقي على المعاهدات الدولية
The Supremacy of Iraqi Domestic Law over International Treaty

انطلق أنصار هذا الرأي من إن أجهزة الدولة التنفيذية والقضائية تكون ملزمة بتطبيق القانون الداخلي من دون المعاهدات الدولية[xxiii]، فضلاً عن إن المعاهدة الدولية النافذة داخل العراق من غير الممكن تطبيقها من قبل القضاء العراقي وذلك لان قانون التصديق لا يعدو كونه إجراء ضروري من أجل تحقيق العلم الكافي بالمعاهدة الدولية داخل الدولة ونشره يكون في حقيقة الأمر نشر للمعاهدة الدولية فقط، ولتنفيذ أحكام تلك المعاهدة لا بد من نص دستوري يوضح بشكل صريح ذلك التنفيذ[xxiv]،إلا إن هذا الرأي قد جوبه بالنقد ومن أهم تلك الانتقادات:

1- ما لا يقبله المنطق السليم أن قانون تصديق المعاهدة المتضمن ملحقاً بأحكامها في مرتبة القانون العادي، في حين أن أحكام المعاهدة تكون في مرتبة أدنى من التشريع العادي، فعندئذ يكون لقانون التصديق قيمتين قانونيتين في الوقت ذاته وهذا الأمر لا يقبل منطقياً.

2- فضلاً عن إنه عند عرض المعاهدة الدولية على مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة سابقاً) وديوان التدوين القانوني المُلغى من أجل إبداء الرأي والمشورة بشأنها، فغالباً ما تشير تلك الآراء إلى وجود تعارض بين نصوص المعاهدة المزمع عقدها أو الانضمام إليها مع القوانين العراقية، فقرار الديوان رقم (1973/189) والصادر بتاريخ (1923/7/24) بخصوص مشروع الاتفاقية الخاص بالوصية الدولية ومدى انسجامها مع القانون العراقي، المُعدة من قبل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما[xxv]، وكذلك القرار رقم (1978/132) والصادر بتاريخ (1978/8/28) والمتعلق بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك، إذ أشار الديوان الى ضرورة مراجعة التشريعات العراقية وتعديلاتها من أجل ملائمتها ووضع الضوابط التي لا تتعارض مع تلك الاتفاقيات[xxvi]، ويبقى القرار الأخير للسلطة السياسية في المضي قدماً بتلك

المعاهدة أو التراجع عنها، ولكن عند الاقدام على الالتزام بأحكام المعاهدة على الرغم من التعارض القائم بينها وبين التشريع الداخلي سيجعل من تلك السلطة ملزمة بتعديل أحكام تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة[xxvii].

المطلب الثاني
المعاهدة الدولية تكون في مرتبة القانون الداخلي العراقي
The International Treaty is in the Same Domestic Law Rank as the Iraqi

واستند أنصار هذا الاتجاه إلى إجراء النشر، وذلك لان نشر قانون تصديق المعاهدة الدولية يجعلها في مرتبة القانون العادي، وذلك إسوة بإجراءات نشر التشريعات الداخلية والتي لا يمكن نفاذها داخل العراق من دون نشرها في الجريدة الرسمية، ويرى جانب من هذا الفقه أنه وعلى الرغم من عدم نص الدساتير العراقية على قيمة الاتفاقيات والمعاهدات القانونية داخل النظام القانوني العراقي، إلا أن آلية التصديق على تلك المعاهدات والجهات المخولة بتصديقها والتي نصت عليها تلك الدساتير تعتبر مؤشرات الى اتجاه المشرع الدستوري لوضعها في مرتبة القوانين العادية إن لم تكن في مرتبة أعلى منها[xxviii].

والانتقاد الذي تم توجيهه إلى هذا الاتجاه هو أن إجراء النشر هو إجراء إداري شكلي يهدف إلى تحقيق العلم الكافي لدى المخاطبين بأحكام القانون، فهو لا يعطي للمعاهدة الدولية أكثر من القوة التنفيذية اللازمة من أجل سريانها في نطاق المجالات التي أُعدت من أجلها، أي يكون بمثابة شهادة ميلاد للقاعدة القانونية المكتملة بناءً على تصديق رئيس الدولة على ما سنته السلطة التشريعية (قانون تصديق المعاهدة)، وعدم النشر لا يعني سوى عدم إمكانية الزام الأفراد بالقاعدة القانونية، والمعاهدة الدولية يرتبط نفاذها بإجراءات التصديق وبموجب قانون التصديق[xxix]، فضلاً عن إن تصديق المعاهدة بقانون ونشره في الجريدة الرسمية هو أسلوب عرفي منذ تأسيس الدولة العراقية وذلك نقلاً للتجربة البريطانية[xxx]، قبل صدور قانون نشر القوانين رقم (59) لسنة (1926) وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة (1977) وقانوني عقد المعاهدات، فضلاً عن أن الغرض من قانون التصديق هو إعلان نفاذ أحكام المعاهدة الدولية الملحقة به وبشكل صريح[xxxi].

المطلب الثالث
المعاهدة الدولية أعلى من القانون الداخلي العراقي
The International Treaty is Supreme than the Iraqi Domestic Law

كانت الحجة البارزة لأنصار هذا الرأي هو نص المادة (29) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)[xxxii] والتي نصت على أن: "لا تطبق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق"، وينطبق الأمر كذلك على المادة (573) من قانون التجارة العراقي[xxxiii].

وفضلاً عن ذلك فقد جعلوا لمعاهدات حقوق الانسان العلوية دون غيرها من المعاهدات الدولية بسبب طبيعتها الخاصة، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إفراغها من محتواها الأمر الذي يؤدي إلى تصادم الدولة بما تلتزم به تجاه المجتمع الدولي[xxxiv].

وما يرد على هذا الاتجاه، هو أن القانون المدني أو القانون التجاري لم يشر إلى أي تعبير صريح بعلوية المعاهدة الدولية، وإنما أشار فقط إلى إن الأولوية تكون في نطاق التطبيق فقط وضمن الحدود التي أشار إليه النص، وتعتبر تلك المعاهدة استثناء ورد على أحكام القانون العامة باعتبار أن هذه المعاهدات تنظم مواضيع خاصة، وعند التعارض سوف يتم تفعيل قاعدة الخاص يقيد العام، وعليه فتقيد نصوص المعاهدة الدولية أحكام القانون المدني الأمر الذي يجعل لتلك المعاهدة الدولية الصدارة في نطاق تطبيقها فقط[xxxv]، فضلاً عن أن من أعطى لمعاهدات حقوق الإنسان قيمة مساوية للدستور قد ذهب بعيدا في إعلاء تلك القيمة الى الحد الذي ألزم القاضي الدستوري بمراعاة أحكامها في معرض فحصه لدستورية التشريعات وهذا أمر غير منطقي والدستور لم يحدد من الأساس قيمة المعاهدات الدولية أو أشار الى وجوب توافق التشريعات الداخلية لأحكامها[xxxvi].

المطلب الرابع
الاتجاه الراجح في قيمة المعاهدة داخل النظام القانوني العراقي
The Most Common Trend in Treaty Value into the Iraq Legal System

يتضح من خلال إجراءات تصديق المعاهدات الدولية والآلية التي يتم من خلالها دمج تلك المعاهدة في النظام الداخلي العراقي، أن القيمة القانونية للمعاهدة داخل العراق لا تتعدى مرتبة التشريعات الداخلية العادية ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية الأخرى[xxxvii].

إذ جرت الممارسة التي يقرها الواقع العملي العراقي في أن المعاهدة الدولية بعد صيرورتها نافذه على المستوى الدولي واستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة، فإنها تنفذ داخل النظام القانوني العراقي بموجب قانون يسمى بقانون تصديق المعاهدة الدولية الذي يسن بنفس الآلية التي تسن بها التشريعات العراقية العادية مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي فهي تعتبر جزءاً من القواعد الداخلية للدولة وفي مرتبة التشريع العادي إسوة بالتشريعات الداخلية للدولة.

إلا أن المادة (110) من القانون الأساسي (1925) وكذلك المادتين (26/23) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (2003) تخرج من السياق المذكورة أعلاه، إذ نصت المادة (110) على أن: "يجب ان ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضى اتخاذه في بعض المناطق الادارية من الوسائل لأجل ضمان القيام بما يخصها من الواجبات الناشئة من المعاهدات التي عقدها الملك بتصديق مجلس الأمة أو التي عقدها بتصديق المجلس التأسيسي"، فالمعاهدات التي تصدق من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي والمتعلقة بتحديد إقليم الدولة العراقية تكون لها العلوية على أي قانون يختص بتنظيم المناطق الإدارية في العراق، ويجب مراعاتها عند إصدار أي قانون له صلة بتلك المسائل، ولا يمكن أن يحتج المشرع العراقي بأن التشريع لاحق عليها من حيث الزمان وبالتالي مخالفتها، إذ إنها تتمتع بسمو النص الدستوري الذي نص على وجوب اتباع أحكامها.

ونصت المادة (23) على أن: "يجب ألا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها، أو غيرها التي تُعد مُلزِمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين"، وعليه فمعاهدات حقوق الانسان والتي تتعلق بشكل خاص بتلك الحقوق تكون لها قيمة تلك الحقوق التي نص عليها الدستور، وبالتالي لا يمكن للمشرع مخالفتها أو تجاوزها وسيكون بذلك مخالفاً لما أعلى منه مرتبة، أما الفقرة (ب) من المادة (26) فقد جاء نصها كالآتي: "التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلو على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون"، فالمعاهدات تعلو قوانين الإقليم مع مراعاة ما للمجلس الوطني لإقليم

كردستان من صلاحيات تعديل القانون الاتحادي بما يلائم تشريعات الإقليم وذلك في غير المسائل المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية.

وتعتبر تلك المواد استثناء من الأصل وتمثل نصوصاً خاصة بمواضيع معينة ومحددة على سبيل الحصر لأهميتها الكبيرة.

الخاتمة

Conclusion

يتبين لنا من خلال البحث أن المعاهدات الدولية لم تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي فقط بل أصبحت تتسم بمركز قانوني خاص داخل تشريعات الدولة الداخلية، ولم يحدد القانون الدولي الآلية التي يجب اتبعاها من قبل الدول في إدماج المعاهدات والالتزامات التي تفرضها داخل أنظمتها القانونية، وترك لكل دولة حرية اختيار الوسيلة المناسبة والتي تتفق مع أنظمتها السياسية والاقتصادية بل وحتى الاجتماعية في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبالتالي وجدنا أن بعض الدول، وخاصة تلك التي تنتهج منهج الوحدة في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي وأنظمتها الداخلية، تدمج المعاهدة بشكل تلقائي داخل الدولة ومن دون الحاجة إلى أي إجراء تشريعي لهذا الغرض، بينما نجد الدول التي تلتزم بمنهج الثنائية في علاقها بالقانون الدولي لا بد من قيامها بإجراء تشريع معين من أجل نفاذ المعاهدة الدولية داخل إطار أنظمتها القانونية الداخلية.

وعلى الرغم من تباين الاتجاهات فيما يتعلق بالآلية التي اتبعتها الدولة العراقية في دمج المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني للدولة وبالتالي القيمة القانونية التي تتمتع بها عندئذ تلك المعاهدة الدولية، إلا أن الاتجاه الراجح والذي يفرضه الواقع العملي منذ تأسيس الدولة العراقية (1921) وعلى تعاقب الدساتير منذ ذلك الوقت وإلى حين تشريع دستور (2005) النافذ، هو أن العراق كان وما زال ينتهج الثنائية في علاقته بالقانون الدولي وبالتالي ومن أجل نفاذ المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي لا بد من صدور تشريع خاص يسمى بقانون تصديق المعاهدة الدولية وينشر في الجريدة الرسمية، لتكون المعاهدة بعد ذلك نافذة في مواجهة جميع الأفراد وسلطات الدولة العراقية، وبهذا الإجراء تكون للمعاهدة الدولية قيمة ومرتبة أدنى من الدستور ومساوية للتشريع العراقي العادي.

فضلاً عن إن العراق لم يكن بمنأى عن الصراعات السياسية دولية كانت أم داخلية، الأمر الذي انعكس بطيعة الحال على صياغة دساتيره المتعاقبة وأهدافها، وبروز العديد من التناقضات بين دستور وأخر بل وحتى دستور الدولة والقوانين النافذة بموجبه، وجملة تلك الأسباب كان لها الأثر المباشر في رسم سياسة العراق التعاهدية والآلية التي تتعامل بها مع أدوات العلاقات الدولية، وعلى الأخص المعاهدات الدولية كأداة تترجم سياسة وإرادة الدولة داخل المجتمع الدولي.

وعدم تحديد قيمة المعاهدة الدولية بشكل واضح وصريح يؤدي الى الكثير من الغموض والابهام في مواجهة المخاطبين بأحكامها وذلك في فيما بتعلق بتفسير نصوصها، وحل التعارض الذي قد ينشأ بينها وبين التشريعات العراقية الداخلية من

قبل القضاء العراقي، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف الى عدم تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية بالشكل المرجو أو التأخير في تنفيذها.

ولم ينتهج العراق ممارسة موحدة بخصوص آلية نفاذ المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني العراقي على الرغم مما هو راجح بخصوص تلك الممارسة، فالعراق قد عقد الاتفاقيات ذات الشكل المبسط وأصبحت ملزمة لجميع سلطات الدولة، فضلاً عن أنه لم يتم تحديد قيمة تلك المعاهدات بالنسبة للدستور والتشريعات العراقية الداخلية.

ونتيجة لذلك نتقدم بمجموعة من التوصيات نلخصها بالنقاط الأتية:

1. نوصي بأن يتم تحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية بموجب الدستور تحديداً صريحا وواضحاً، وذلك من خلال تضمين الدستور لنص يوضح الآلية التي يتبعها العراق في تنظيم العلاقة مع القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المعاهدات الدولية.
2. العزوف عن اتباع الثنائية في تنظيم تلك العلاقة، وجعل المعاهدة الدولية جزءا من قوانين الدولة العراقية من دون الحاجة الى أي إجراء تشريعي، وذلك لمواكبة سرعة تطور قواعد القانون الدولي، والانفتاح على المجتمع الدولي من أجل تحسين علاقات العراق الخارجية بشكل يؤدي الى تحقيق النمو والتعاون الدولي المطلوبين.
3. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة فيما يتعلق بقانون عقد المعاهدات لتلافي الثغرات المتعلقة بالاتفاقيات التنفيذية.

الهوامش
Footnotes

[i] aw the Lawrence Preuss. The Relation of International Law to Internal L French Constitutional System, American Journal on International Law, Vol. 44, No. 4, 1950, P.656.

[ii] نص المعاهدة متوفر على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة (www.un.org).

[iii] Fisnik Korenica. The Relationship Between International Law and Domestic Law, Pace International Review, Vol. 24, Issue:1, 2012, P.95.

[iv] حكمت شبر. القانون الدولي العام، بغداد: مطبعة دار السلام، 1957، ص129.

[v] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود. الوضع القانوني للمعاهدات الدولية وأثرها في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان، العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين- اربيل، 2019، ص13.

[vi] منشور في مجموعة القوانين والأنظمة، بتاريخ (1925/1/1)، متوفر على موقع قاعدة التشريعات العراقية:
(http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=140920053749936).

[vii] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (449)، بتاريخ (1926/6/30).

[viii] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (الثاني)، بتاريخ (1958/7/28).

[ix] دستور (1964) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (949)، بتاريخ (1964/5/10).
دستور (1968) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (1625)، ج (1)، بتاريخ (1968/9/21).
دستور (1970) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (1900)، ج (1)، بتاريخ (1970/7/17).

[x] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (2594)، ج (1)، بتاريخ (1977/6/20).

[xi] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (2731)، ج (2)، بتاريخ (1979/9/17).

[xii] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4383)، بتاريخ (2015/10/12).

[xiii] المادة (31) من قانون عقد المعاهدات الملغى رقم (111) لسنة (1979) نصت على أن: (تتولى وزارة الخارجية طبقاً لأحكام هذا القانون الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدات حيز التنفيذ وإبلاغ ذلك الى مجلس قيادة الثورة-مكتب أمانة السر ورئاسة الجمهورية والوزارات والمؤسسات المختصة. كما تقوم بتحديد تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ وتصدر بيانا بذلك ينشر في الجريدة الرسمية). ونصت نظيرتها المادة (27) في فقرتها الأخيرة من قانون عقد المعاهدات النافذ رقم (35) لسنة (2015) على أن: (تقوم وزارة الخارجية باتخاذ ما يلزم لتحديد تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ وينشر ذلك في الجريدة الرسمية).

[xiv] المادة (17) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة (2015) نصت على أن: (يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون الى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة أو قانون الانضمام اليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً: معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية للعراق. ثانياً: معاهدات الصلح والسلام. ثالثاً: معاهدات التحالف السياسية والأمنية والعسكرية. رابعاً: معاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو الانضمام إليها).

[xv] هادي نعيم المالكي. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية التي أقامها المركز اللبناني للدراسات الدولية بالتعاون مع مؤسسة كونارد أديناور، بيروت (25-26 تشرين الأول (2018)، 2019، ص10.

[xvi] فؤاد الراوي المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف الي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام (1958-1921)، ج1 (1958-1921)، بغداد: مطبعة الارشاد، 1975، ص94.

[xvii] اسامة ثابت الالوسي. القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي (مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، 1989، ص193؛ عصام العطية. القانون الدولي العام، بغداد: المكتبة القانونية، 2012، ص70؛ سهيل حسين الفتلاوي. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1979، ص175؛ خالد جواد الجشعمي. المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2014، ص237.

[xviii] وائل منذر البياتي. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق _دراسة مقارنة_، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2016، ص71.

[xix] مجلة العدالة، العدد (الثاني)، 1980، ص294.

[xx] غازي ابراهيم الجنابي. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، بغداد: وزارة العدل، 2006، ص165.

[xxi] مجلة العدالة، العدد (الثاني)، 1976، ص484.

[xxii] علي هادي عطية الهلالي. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011، ص171.

[xxiii] أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن. تطبيق المعاهدات الدولية وسريانها من حيث الزمان والمكان، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون (جامعة بغداد)، 1999، ص67.

[xxiv] عبد الرزاق عبد الفتاح محمود. نفاذ المعاهدة الدولية ومكانتها في القانون العراقي، مجلة القانون والسياسة، العدد (6) 2009، ص150.

[xxv] مجلة العدالة، بغداد: وزارة العدل، العدد (الأول)، 1975، ص223.

[xxvi] فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، بغداد: جامعة بغداد، 1992، ص465.

[xxvii] هادي نعيم المالكي. الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، مصدر سابق، ص11.

[xxviii] وسام صبار العاني. القضاء الاداري، ط1، بغداد: دار السنهوري، 2015، ص16.

[xxix] وائل منذر. مصدر سابق، ص89.

[xxx] Anthony Aust. Handbook of International Law, 2ed, New York: Cambridge University Press, 2007, P.275.

[xxxi] وائل منذر. مصدر سابق، ص70.

[xxxii] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3015)، بتاريخ (1951/9/8).

[xxxiii] نصت الفقرة الثانية من المادة (573) من قانون التجارة رقم (149) لسنة (1970) الملغى على إن: (ومع عدم الإخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية يجوز إشهار إفلاس التاجر الذي له في العراق فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية. وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في العراق هي المحكمة التي يقع في منطقتها الفرع أو الوكالة). منشور في جريدة الوقائع العراقية. ج1 العدد (1990)، بتاريخ (24/ 4/1970). وعلى الرغم من الغاء هذا الأخير بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) إلا أن المادة (573) ما زالت نافذة وذلك بموجب المادة (331) من قانون التجارة رقم (30) والتي نصت على أن: (يلغى قانون التجارة رقم (149) لسنة 1970 وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد 566 - 791)، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون). منشور في جريدة الوقائع العراقية. ج1، العدد (2987)، بتاريخ (1984/4/2).

[xxxiv] ضاري خليل محمود. القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الانسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق (كلية الحقوق/جامعة النهرين)، العدد (الأول)، 2007، ص (82).

[xxxv] هادي نعيم المالكي. الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية التي أقامها المركز اللبناني للدراسات الدولية بالتعاون مع مؤسسة كونارد أديناور، بيروت (25-26 تشرين الأول (2018)، 2019، ص12.

[xxxvi] وائل منذر. مصدر سابق، ص88.

[xxxvii] عصام العطية. مصدر سابق، ص86؛ أسامة ثابت ذاكر الآلوسي. مصدر سابق، ص193؛ صلاح البصيصي. المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل دستور العراق الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد (العاشر)، 2008، ص253؛ زهير الحسني. النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، مجلة التشريع والقانون، العدد (الرابع)، 2011، ص4.

المصادر
References

أولاً: المصادر العربية

i. اسامة ثابت الالوسي. القاعدة الدولية في مواجهة النظام القانوني الداخلي (مع دراسة تطبيقية في النظام القانوني العراقي)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، 1989.
ii. أيمن سبعاوي إبراهيم الحسن. تطبيق المعاهدات الدولية وسريانها من حيث الزمان والمكان، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون (جامعة بغداد)، 1999.
iii. جريدة الوقائع العراقية العدد (1625) لسنة (1968).
iv. جريدة الوقائع العراقية العدد (1900) لسنة (1970).
v. جريدة الوقائع العراقية العدد (2) لسنة (1958).
vi. جريدة الوقائع العراقية العدد (2594) لسنة (1977).
vii. جريدة الوقائع العراقية العدد (2731) لسنة (1979).
viii. جريدة الوقائع العراقية العدد (4386) لسنة (2015).
ix. جريدة الوقائع العراقية العدد (449) لسنة (1926).
x. جريدة الوقائع العراقية العدد (949) لسنة (1964).
xi. جريدة الوقائع العراقية ج1 العدد (1990) لسنة (1970).
xii. جريدة الوقائع العراقية ج1 العدد (2987) لسنة (1984).
xiii. جريدة الوقائع العراقية العدد (3015) لسنة (1951).
xiv. حكمت شبر. القانون الدولي العام، بغداد: مطبعة دار السلام، 1957.
xv. خالد جواد الجشعمي. المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2014.
xvi. زهير الحسني. النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، مجلة التشريع والقانون، العدد (الرابع)، 2011.
xvii. سهيل حسين الفتلاوي. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1979.
xviii. صلاح البصيصي. المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل دستور العراق الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد (العاشر)، 2008.
xix. ضاري خليل محمود. القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الانسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق (كلية الحقوق/جامعة النهرين)، العدد (الأول)، 2007.
xx. عبد الرزاق عبد الفتاح محمود. نفاذ المعاهدة الدولية ومكانتها في القانون العراقي، مجلة القانون والسياسة، العدد (6)، 2009.
xxi. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود. الوضع القانوني للمعاهدات الدولية وأثرها في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان، العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين- اربيل، 2019.
xxii. عصام العطية. القانون الدولي العام، بغداد: المكتبة القانونية، 2012.
xxiii. علي هادي عطية الهلالي. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط1، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2011.
xxiv. غازي ابراهيم الجنابي. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، بغداد: وزارة العدل، 2006.
xxv. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، بغداد: جامعة بغداد، 1992.
xxvi. قانون التجارة رقم (149) لسنة (1970).
xxvii. قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984).
xxviii. قانون عقد المعاهدات الملغى رقم (111) لسنة (1979)

xxix. قانون عقد المعاهدات النافذ رقم (35) لسنة (2015).
xxx. مجلة العدالة، العدد (الثاني)، (1976).
xxxi. مجلة العدالة، العدد (الثاني)، (1980).
xxxii. مجلة العدالة، بغداد: وزارة العدل، العدد (الأول)، (1975).
xxxiii. هادي نعيم المالكي. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، أعمال مؤتمر الأيام الدراسية التي أقامها المركز اللبناني للدراسات الدولية بالتعاون مع مؤسسة كونارد أديناور، بيروت (25-26) تشرين الأول (2018)، 2019.
xxxiv. وائل منذر البياتي. الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق _دراسة مقارنة_، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2016.
xxxv. وسام صبار العاني. القضاء الاداري، ط1، بغداد: دار السنهوري، 2015.

ثانياً: المصادر الأجنبية

i. Anthony Aust. Handbook of International Law, 2ed, New York: Cambridge University Press, 2007.
ii. Fisnik Korenica. The Relationship Between International Law and Domestic Law, Pace International Review, Vol. 24, Issue:1, 2012.
iii. Lawrence Preuss. The Relation of International Law to Internal Law the French Constitutional System, American Journal on International Law, Vol. 44, No. 4, 1950.